

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) فى المسافة

من ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفى السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم ٩٨٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر نقل ملكيتها وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس الجهاز المركزى للتعمير

للسالغ العام ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تنزع ملكية الأراضى والعقارات والمنشآت اللازمة الواردة بالكشوف المرفقة

بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بالقاهرة التى تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة

لمشروع ٣٠ تعمير القطاع الثالث شارع أحمد سعيد والمبين موقعه وحدوده باللوحات

المساحية المرفقة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ باعتبار

مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) فى المسافة من

ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفى السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة .

( المادة الثانية )

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

( المادة الثالثة )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار